

القانون المعدل لقانون بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم () لسنة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 19 لسنة 1967 المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته، المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين،
وعلى القانون الأساسي المعدل، وعلى الأخص المادة (43) منه؛
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة :. وزارة الاقتصاد الوطني

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني

الوكيل: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب وكالة تجارية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح أو أجر.

الوكيل الفرعي (من الباطن): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي يعمل بتفويض من الوكيل بموجب عقد بينة وبين الوكيل التجاري ويعلم الموكل لبيع السلع أو المنتجات

أو الخدمات التي يملك الوكيل توكيلاً تجارياً لتوزيعها أو ترويجها مقابل هامش ربح أو عمولة أو أجر منفق عليه.

الوكالة التجارية: هي اتفاقية أو عقد أو كتاب مكتوب يلتزم بمقتضاها شخص طبيعي أو اعتباري

يسمى الوكيل التجاري، لمدة محدودة أو غير محدودة، ببيع و/أو توزيع و/أو تزويج السلع و/أو المنتجات و/أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج و/أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح أو أجر.

الموظف العام: هو للشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة في إحدى الدوائر الحكومية أو يتلقى راتبه من موازنتها أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها.

السلع والمنتجات: أية سلعة بما فيها خدمات أو بضائع أو منتج يوزعها الوكيل التجاري أو يروجها أو يبيعها خارج أو داخل فلسطين مقابل هامش ربح أو عمولة مبيعات نيابة عن مورد أو منتج.

السجل : السجل الذي تعده الوزارة لقيود الوكالات التجارية.

المسجل: الموظف الذي يعينه الوزير للقيام بالمهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

شروط مزاولة أعمال الوكلاء التجاريين

مادة (2)

يشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين ما يلي:

أ- أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل.

يشترط بالوكيل الفرد (الشخص الطبيعي).

أن يكون فلسطينياً كامل الأهلية ومقيماً في فلسطين.

أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.

ج- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإفلاس، أو بالتزوير أو أوقف تسديد ديونه وقدم تنازلاً عاماً لمصلحة الدائنين أو جرى تعيين حارس قضائي لأصوله أو ممتلكات ما لم يكن قد رد اعتباره.

د- لا يجوز أن يكون موظفاً عاماً يعمل لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أو في إحدى مؤسساتها.

يشترط بالوكيل الشركة (الشخص الاعتباري):

أ- أن يكون قد تم تأسيسها كشركة تجارية وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ومسجلة في سجل الشركات وأن يكون مركزها الرئيسي في فلسطين.

ب- أن يكون 51% من رأس مالها أو أسهمها على الأقل مملوكة لفلسطينيين.

ج- أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارتها من الفلسطينيين.

د- أن لا تكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليها تسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنيها.

هـ- أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية.

مادة (3)

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين.

مادة (4)

على الوكيل التجاري الذي يرغب بالاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون للوكيل أن يسجل في السجل بيانات اتفاقية الوكالة التجارية التي هو طرف بها، والتي يشترطها القانون بموجب المادة (5) أدناه، في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية.

الفصل الثالث

الشروط الواجب توفرها في اتفاقيات الوكالات التجارية المنوي تسجيلها

مادة (5)

يجب أن تكون اتفاقية الوكالة التجارية المنوي تسجيلها في السجل ثابتة بالكتابة، وأن تتضمن البيانات التالية:

- أ. اسم الوكيل وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته ورقم هويته (إن كان فرداً) ورقم تسجيله (إن كان شركة).
- ب. اسم الموكل وجنسيته واسمه التجاري و موطنه ورقم تسجيله (إن وجد).
- ج. عناوين المقر الرئيسي وعناوين التبليغ للوكيل والموكل.
- د. تاريخ بدء الوكالة التجارية ومدة الاتفاقية (إن كانت محددة المدة)، والمنطقة الجغرافية التي تغطيها الوكالة.
- هـ. السلع و/أو المنتجات و/أو الخدمات التي تغطيها الاتفاقية.
- و. قيمة عمولة المبيعات و/أو هامش الربح و/أو الأجر الواجب الدفع والأداء إلى الوكيل التجاري بموجب اتفاقية الوكالة التجارية.
- ز. الالتزام بتوفير قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة للسيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
- ح. حقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل، وطبيعة مسؤولية الموكل عن التزامات الوكيل في مجال تمثيله له، مع بيان مقدار هامش الربح و/أو العمولة و/أو الأجر المستحق للوكيل مقابل الوكالة التجارية.
- ط. العلامة التجارية للسلعة أو الخدمة أو المنتج و/أو وبراءة الاختراع.
- ي. أية شروط أخرى يتفق عليها الوكيل والموكل، ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا يشترط إيداع صورة عن الوكالة التجارية ذاتها في السجل، بل يكفي بقيام الوكيل الراغب في التسجيل بتعبئة النموذج المعد من الوزارة بهذا الشأن، وذلك بإيراد كافة البيانات الواردة أعلاه. ويمكن للطرف الراغب بالتسجيل عدم قيد البيانات الواردة في الفقرات (و) و (ح) و (ي) من هذه المادة حفاظاً على السرية، وذلك على مسؤوليته الخاصة، وبحيث لا تشمل الحماية سوى البيانات التي يتم قيدها في السجل.

مادة (6) الشروط المخالفة للقانون

يعتبر أي نص و/أو شرط ورد في اتفاقية وكالة تجارية باطلاً ولا يعتدّ به، إذا خالف أي حكم من أحكام هذا القانون و/أو أية قاعدة أمرّة في أي قانون آخر ساري المفعول في فلسطين. وفي هذه الحالة، يعتبر النص أو الشرط المخالف باطلاً، ويعتبر عقد الوكالة التجارية صحيحاً، وذلك إلى المدى الذي لا يتعارض به مع أحكام القواعد الأمرّة.

مادة (7)

التسجيل

أ. لا يشترط تسجيل الوكالات التجارية في السجل. إلا أن الحماية التي يوفرها القانون للوكيل التجاري لا تمنح إلا لمن قام بالتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. إن تسجيل الوكالة التجارية لا يحول دون التزامها بالحصول على جميع التراخيص اللازمة للاستيراد من الجهات المختصة.

الفصل الرابع

التزامات الوكلاء التجاريين

مادة (8)

يلتزم الوكيل التجاري بجميع الكفالات على البضائع والمنتجات والخدمات، سواء أكانت مباشرة أو ضمنية، التي يقدمها المورد أو المنتج والتي تعهد الوكيل التجاري بتوزيعها أو تسويقها.

مادة (9)

على الوكيل التجاري أن يوفر قطع الغيار المطلوبة للسلعة والمنتجات والخدمات التي تشملها وكالته بصورة منتظمة.

مادة (10)

على الوكيل التجاري تقديم خدمات التركيب والتجهيز للتشغيل والصيانة اللازمة للسلع والبضائع التي هي موضوع اتفاقية الوكالة التجارية مع مراعاة أية مواصفات قياسية معتمدة لهذه السلع والبضائع في فلسطين.

مادة (11)

تكون الكتيبات والتعليمات التي تعطى للمستهلكين مع السلع والمنتجات مكتوبة باللغة العربية على الأقل وأي لغة أو لغات أخرى وأن تستوفي الشروط القانونية النافذة بشأن الإعلانات والوسم التجاري.

مادة (12)

يجب أن تكون السلع أو المنتجات أو الخدمات موضوع اتفاقية الوكالة التجارية وذات الطبيعة الخاصة متقيدة بأية شروط خاصة لازمة لها.

مادة (13)

يجوز للوكيل التجاري أن يعين وكيلاً فرعياً (من الباطن) واحد أو أكثر وعلى الوكيل الفرعي أن يقدم للمستهلك جميع الكفالات على جودة البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي يمنحها المورد أو المنتج.

الفصل الخامس

أحكام فسخ اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة (14)

يكون عقد الوكالة التجارية لمدة محددة أو غير محددة. فإن كان لمدة محددة، انتهى بانقضاء أجله، دون الحاجة لإشعارات بين الطرفين. وإن كان لمدة غير محددة، وجب على الطرف الراغب بإنهاء إشعاراً للطرف الآخر، وفقاً للآليات الواردة في عقد الوكالة بين الطرفين.

مادة (15)

في حالة فسخ اتفاقية الوكالة التجارية أو انتهاء أجلها، تستمر التزامات الوكيل التجاري بموجب المادتين (8) و(9) من هذا القانون لمدة سنة واحدة على الأقل بعد فسخ اتفاقية الوكالة التجارية أو تاريخ انتهاء أجلها (ما لم ينص قانون آخر على فترة أطول من أجل الغيار والصيانة كما في حالة السيارات) أو إلى حين تعيين وكيل تجاري جديد أيهما يحدث أولاً.

مادة (16)

أ. في حالة فسخ اتفاقية الوكالة التجارية لأي سبب كان (باستثناء انتهاء أجلها أو بناء على رغبة الوكيل)، يجب على المورد أو المنتج أو الوكيل الجديد، شراء جميع مخزون المنتجات أو قطع الغيار الموجودة في حوزة الوكيل في تاريخ فسخ الاتفاقية بواقع السعر الذي اشترى به الوكيل هذه المنتجات أو القطع.

مادة (17)

ب. إذا قام الموكل بفسخ اتفاقية الوكالة أو إنهائها أو عدم تجديدها لغير سبب جدّي أو لأسباب تعود لإندماجه في شركة أخرى أو الإستحواذ عليه من قبل شركة أخرى أو غيرها من التعاملات التجارية، أو التغييرات على الشكل القانوني للموكل الأصلي، وعليه يكون الموكل الأصلي مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع الموكل الجديد عن تعويض الوكيل تعويضاً عادلاً أخذاً بعين الاعتبار ما يلحق الوكيل من أضرار فعلية و/أو معنوية وربح فائت ناتج عن خسارة الحصة السوقية المستقبلية (على الأقل لمدة

3 سنوات) مضافا اليه ما تم استثماره من قبل الوكيل في اترويج السلع بسبب فسخ الاتفاقية أو عدم التجديد أو إنهاؤها، وما أفاده الموكل من نشاط الوكيل في اترويج منتجاته أو خدماته.

ت. في حال عدم تجديد الموكل للوكالة بعد انتهاء أجلها، فينحصر حق الوكيل بالمطالبة بتعويض (تقدّره المحكمة)، عن قيام الموكل بعدم تجديد عقد الوكالة دون سبب قوي يبرر ذلك، على الرغم من أن نشاط الوكيل قد أدى إلى نشاط ظاهر في اترويج منتجات الموكل أو في زيادة عدد عملائه. وفي جميع الحالات، يعتبر قيام الموكل بفسخ عقد الوكالة التجارية دون سبب جدّي تعسفياً.

مادة (18)

لا يجوز للموكل سحب الوكالة التجارية من الوكيل التجاري ومنحها إلى تاجر آخر، إلا في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا انتهى أجل الوكالة التجارية بموجب العقد؛

ب. إذا انفق الوكيل التجاري والموكل على فسخ الوكالة؛

ج. إذا وجدت أسباب جوهريّة تدعو الموكل إلى فسخ الوكالة. وفي هذه الحالة، يجوز للوكيل الاعتراض لدى الوزارة على تسجيل الوكالة التجارية بإسم الوكيل المقترح الجديد. ويبتّ الوزير في الاعتراض، خلال ثلاثون يوماً، وفقاً لمبررات سحب الوكالة من الوكيل التجاري التي يسوقها الموكل، بعد أن يقرر فيما إذا كانت جوهريّة.

ولا يجوز خلال فترة الاعتراض قيد إسم الوكيل الجديد في سجل الوكلاء التجاريين إلا في إحدى هذه الحالات.

مادة (19)

لا يجوز للمسجل أن يلغي أو يشطب التوكيل التجاري المسجل لديه حسب الأصول إلا في الحالات التالية:

أ. إنتهاء فترة التوكيل وإتقضائها أو؛

ب. تبليغ خطي من الوكيل أو؛

ت. تبليغ خطي من الموكل والوكيل معاً أو؛

ث. أمر محكمة مختصة إكتسب الدرجة القطعية.

مادة (20)

يلتزم الوكيل الذي انتقلت إليه الوكالة التجارية بأن يشتري من الوكيل الأول ما يكون لديه من سلع شملتها الوكالة بثمنها في السوق. ويكون الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الموكل عن جميع التعهدات التي تعهد بها الوكيل الأول للغير، والناشئة عن عقد الوكالة.

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (21)

يحظر على غير الوكيل المسجل استيراد البضائع أو المنتجات التي تشملها الوكالة التجارية المسجلة من قبل الوكيل المشار إليه في هذه المادة، وفقاً لأحكام هذا القانون، تحت طائلة العقوبات المشار إليها في هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن خاص من الوزارة بهذا الشأن، ما لم ينص عقد الوكالة التجارية على خلاف ذلك.

مادة (22)

تمنح الوزارة الإذن الخاص المشار إليه في المادة (20) أعلاه في أي من الحالات الآتية على سبيل الحصر:

- أ. أن يمتنع الوكيل التجاري الذي يشتغل بتجارة الجملة عن بيع السلع التي تشملها الوكالة إلى التجار؛ أو أن يمتنع الوكيل التجاري الذي يشتغل بتجاري الجملة والتجزئة عن بيع السلع إلى التجار و/أو المستهلكين؛
 - ب. أن يحدد الوكيل التجاري سعراً لبيع السلع محل الوكالة يزيد بصورة غير مقبولة عما يقضي به العرف التجاري؛
 - ج. أن يرتكب الوكيل خطأً أو تقصيراً يؤدي إلى عدم توفير سلعة موكله في السوق، أو عدم توفير قطع الغيار أو الصيانة اللازمة لها.
- وتقوم الوزارة بالتحقق من توافر أي شرط من الشروط السابقة بكافة الطرق قبل منح الإذن الخاص المشار إليه أعلاه لغير الوكيل.

مادة (23)

- أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون للوكيل التجاري والموكل الحرية في:
فض المنازعات الناشئة عن الاتفاقية بالوساطة أو التحكيم أو القضاء.
تحديد الجهة التي تقوم بالوساطة أو التحكيم.
- ب- تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

مادة (24)

إذا استبدل الموكل بوكيله وكيلاً جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء

بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وذلك متى ثبت أن فسخ اتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة (25)

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون، ويستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية منه أن يسجلوا تلك الاتفاقيات في السجل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون، تحت طائلة حرمانهم من الحماية التي يقرها القانون بهذا الشأن.

مادة (26)

الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون وغير مستوفين للشروط وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يمنحون سنة واحدة للتقيد بالشروط الواردة في المادة الثانية أو لفسخ وكالاتهم التجارية. وإذا استمر الشخص الطبيعي أو الاعتباري بعد سنة من تاريخ سريان هذا القانون في مخالفته، يجوز للوزارة أن تشطب تسجيل أية اتفاقيات وكالات تجارية سبق تسجيلها.

مادة (27)

يتم معاملة الوكلاء التجاريين الإقليميين غير الفلسطينيين وفقاً لمعاملة دولهم للوكلاء الإقليميين الفلسطينيين.

مادة (28)

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الاتفاقية ومقابل تسجيل التغييرات رسوماً يحددها النظام.

مادة (29)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني أو ما يعادلها ولا تزيد على 5000 دينار أردني أو ما يعادلها.

مادة (30)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (31)

تضع الوزارة الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية.

مسوّدة

مادة (32)

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2000/1/16 ميلادية
الموافق 9 شوال 1420 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية